

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

واختلف أصحابنا هل لهذا الخلاف فائدة فلا يصح الوضوء بتركهما عمدا ولا سهوا وان قلنا
انهما سنة فلا يصح الوضوء بتركهما عمدا ويصح سهوا .

القاعدة 11 الوجوب قد يتعلق بمعنى كالصلاة والحج وغيرهما ويسمى واجبا معينا وقد يتعلق
بأحد أمور معينة كخصال كفارة اليمين وكفارة الأذى وكفارة الصيد على الصحيح فيهما وقاله
جماعة الفقهاء والاشعرية نقله الآمدي عنهم واختاره ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهما وقاله
بعض الأصوليين .

وقال المعتزلة الجميع واجب بصفة التخيير وقال ابن برهان والجويني إن وجوب الجميع قول
المعتزلة وهو أبو هاشم .

قلت وأطلق الوجوب من المعتزلة الجبائي والد أبي هاشم والقاضي عبد الجبار وجماهير
مشاهير المعتزلة وكان الكرخي الحنفي ينصر هذا مرة ومرة لا ينصره كقولنا .

وقال بعض المعتزلة الواجب مبهم عندنا معين عند الله تعالى إما بعد اختياره وأما قبله
بأن يلهمه الله تعالى إلى اختياره وهذا القول يسمى قول التزاحم لان الاشاعرة قال بعضهم
الواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا ولكن المكلف قد لا يفعل بل يفعل غيره
ويقع نفلا بسقط به الفرض .

إذا تقرر هذا فهل النزاع بين الفقهاء ومن وافقهم من الاشاعرة وبين من قال من المعتزلة
الجميع واجب هو في اللفظ أم في المعنى .

فالذي قاله أبو الحسن البصري وغيره الخلاف بين الفقهاء والمعتزلة في اللفظ دون
المعنى قائلا أي هم يعنون بوجوب الجميع على التخيير أنه لا يجوز الإخلال بجميعها ولا يجب
الإتيان بجميعها وللمكلف اختيار أي واحد كان وهو بعينه مذهب الفقهاء في خلاف في المعنى